[128] بغض البصر عن عوراتهن، وقيل: العورة من الرجل العانة إلى مستغلظ الفخذ من أعلى الركبة، وهو العورة من الاماء، والحرة عورة من قرنها إلى قدمها. قالوا: ويدل على أن الوجه والكفين والقدمين كلها ليست بعورة من الحرة أن لها كشف ذلك في الصلاة. وقوله تعالى " ويحفظوا فروجهم " أمر منه تعالى أن يحفظ الرجال فروجهم عن الحرام وأن يحفظوها عن ابدائها. ثم أمر المؤمنات أيضا بغض أبصارهن عن عورات الرجال ومالا يحل لهن النظر إليه، وأمرهن أن يحفظن فروجهن الامن أزواجهن على ما أباحه ا، ويحفظن أيضا اظهارها بحيث ينظر إليها، ونهاهن عن ابداء زينتهن الا ما ظهر منها. قال ابن عباس: يعني القرطين والقلادة والسوار والخلخال والمعضدة والنحر فانه يجوز اظهار ذلك، فأما الشعر فلا يجوز أن تبديه الا لزوجها. والزينة المنهي عن ابدائها زينتان، فالظاهرة الثياب والخفية الخلخالان والسواران في قول ابن مسعود. وقال ابراهيم الظاهر الذي أبيح الثياب فقط، وقال الحسن الوجه والثياب، وقال قوم كل ما ليس بعورة يجوز اظهاره، والاحوط قول ابن مسعود. (فصل) ثم قال تعالى " وليضربن بخمرهن " وهي المقانع " على جيوبهن ". ثم كرر النهي عن اظهار الزينة تأكيدا وتغليظا، واستثنى من ذلك الازواج وآباء النساء وان علوا وآباء الازواج وأبناءهم " أو اخوانهن أو بني أخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن " يعني النساء المؤمنات لا المشركات، وقيل يعني
